

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية
ترخيص : ١٨٨ / ١٤٢١ هـ

سياسة جمع التبرعات جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تلتزم الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

- ١- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة، والأمانة، والاستقامة، والشفافية.
- ٢- تلتزم في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية، ولوائحها، وبمبادئها، وممارساتها.
- ٣- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل الشخص أو تمس بأي شكل من الأشكال كرامته.
- ٤- لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم أن لا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- ٥- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- ٦- تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جمعت من أجلها وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- ٧- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.
ويشجع أولئك الذين يستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه الإجراءات مجلس الإدارة في جلسته (١) لعام ٢٠٢٤ م في دورته الأولى بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٤ م.